[الكتاب الرابع والعشرون] كتاب الوقف

[الباب الأول]

باب ما يعد من الوقف

١/ ٢٥٠٤ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَة أنَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثَةِ أشْياءَ: صَدَقَة جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ)[1]. [صحيح]

٢/ ٢٥٠٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ أصَابَ أرضاً مِنْ أرْضِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أصَبْتُ أرْضاً بِخَيْبَر لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تأمُرُنِي؟ فقالَ ﷺ: «**إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ على أنْ لا تُباعَ وَلا تُوهَبَ ولا تُورَثَ، في الفُقَراءِ وَذَوِي القُرْبَى وَالرِّقابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُل مِنْهَا بالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتأثِّلٍ مالاً. رَوَاهُ الجَماعَةُ[2]. [صحيح]

وفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ: لَيْس على الوَلِي جناحٌ أنْ يأكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتأثِّلٍ، قالَ: وكانَ ابْنَ عُمَرَ هُوَ يَلي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِناسٍ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِم. أخْرَجَهُ البُخارِيُّ[3]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٧٢) ومسلم رقم (١٤/ ١٦٣١) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي رقم (٣٦٥١).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ١٢، ١٣) والبخاري رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٥/ ١٦٣٢) وأبو داود رقم (٢٨٧٨) والترمذي رقم (١٣٧٥) والنسائي رقم (٣٥٩٩) وابن ماجه رقم (٢٧١٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣١٣). =

وفِيهِ منَ الفقْهِ: أنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئاً على صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فيهِ).

٣/٢٥٠٦ ـ (وَعَنْ عُثمانَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْس بِها ماءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقال: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيها دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْها فِي الجَنَّةِ؟**» فاشْتَرَيْتُها مِنْ صُلْبِ مالي. رَوَاهُ النَّسائي[١] والتِّرْمِذِي[٢] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. **[حسن]**

وفِيهِ جَوَازُ انْتِفاعِ الواقِفِ بِوَقْفِهِ العامّ).

حديث عثمان أخرجه [البخاري[٣] أيضاً][٤] تعليقاً.

قوله: (إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت.

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها، فإن الولد من كسبه[٥]، وكذا

= وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٢) في سننه رقم (٣٧٠٣) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.
وقد حسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٩٤).

(٣) في صحيحه (٥/٢٩) تعليقاً بصيغة الجزم.

(٤) في المخطوط (ب): (أيضاً البخاري).

(٥) قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٥/٢٢٧) بتحقيقي:
«قالَ العلماءُ: لأنَّ ذلكَ من كسْبِهِ، وفيه دليلٌ على أنَّ دعاءَ الولدِ لأبويهِ بعدَ الموتِ يلحقُهما، وكذلكَ غيرُ الدعاءِ منَ الصدقَةِ، وقضاءِ الدَّيْنِ، وغيرهما.
واعلم أنه قد زيدَ على هذه الثلاثةِ ما أخرجَهُ ابنُ ماجَهْ ـ رقم (٢٤٢) وهو حديث حسن ـ بلفظ: «إنَّ مما يلحقُ المؤمنَ من عملهِ وحسناتهِ بعد موتِه عِلْماً علَّمَهُ ونشرَهُ، وولداً صالحاً تركَهُ، أو مُصحفاً ورَّثَهُ، أو مسجداً بناهُ، أو بيتاً لابن السبيلِ بناه، أو نهراً أجراهُ، أو صدقةً أخرجَها من مالهِ في صحَّتِه وحياته تلحقُه من بعدِ موته». ووردَ خصالٌ أخرى تبلغُها عشراً، ونظمها الحافظُ السيوطيُّ رحمه الله تعالى، قال:
إذا مـاتَ ابـنُ آدمَ لـيـسَ يـجـري عـلـيـه مِـنْ فِـعـالٍ غـيـرُ عـشـرِ =

ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه [٦١ب/ب/٢]، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد. وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد موروده في باب وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز[١].

قوله: (أرضاً بخيبر) هي المسماة بِثَمَغ كما في رواية للبخاريِّ[٢] وأحمد[٣]، وثَمَغٌ[٤] بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم وبعدها غينٌ معجمة.

قوله: (أنفس منه) النفيس[٥]: الجيد. قال الداوودي[٦]: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس.

قوله: (وتصدَّقت بها) أي: بمنفعتها، وفي رواية للبخاري: «حبّس أصلها وسبّل ثمرتها»، وفي أخرى له: «تصدَّق بثمره وحبَّس أصله».

قوله: (ولا يورث)، زاد الدارقطني[٧]: «حبيس ما دامت السمٰوات والأرض».

وفي رواية للبيهقي[٨]: «تصدق بثمره وحبس أصله، لا يباع ولا يورث».

قال الحافظ[٩]: وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي ﷺ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر.

= علومٌ بثَّها ودعاءُ نَجْلٍ ... وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري
وِراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ ... وحَفْرُ البئرِ أو إجراءُ نَهْرِ
وبيتٌ للغريبِ بناهُ يأوي ... إليه أو بناءُ محلِّ ذِكْرِ». اهـ.

(١) الباب التاسع عند الحديث رقم (٢٧/ ١٤٨٧ ـ ٣١/ ١٤٩١) من كتابنا هذا (٧/ ٤٥٠ ـ ٤٦٢).
(٢) في صحيحه رقم (٢٧٦٤). (٣) في المسند (٢/ ١١٤).
(٤) النهاية (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) والفائق (٢/ ٢٩٥).
(٥) قال صاحب القاموس المحيط (ص٧٤٥): «النفيس: المال الكثير».
وقال الزبيدي في تاج العروس (٩/ ٢٠): «أنفسَ الشيءُ صار نفيساً، وهذا أنفسُ مالي، أي: أحبُّه وأكرمُه عندي، وقد أنفسَ المالُ أنفاساً».
(٦) ذكره الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠٠). (٧) في السنن (٤/ ١٩٢ رقم ١٦).
(٨) في السنن الكبرى (٦/ ١٦٠). (٩) في «الفتح» (٥/ ٤٠١).

وفي البخاري[1] بلفظ: «فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره»».

وفي البخاري[2] أيضاً في المزارعة، قال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتتصدق به».

فهذا صريح أن الشرط من كلام النبي ﷺ، ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به، فمن الرواة من زفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ.

قوله: (وذوي القربى) قال في الفتح[3]: يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا جزم القرطبي[4].

قوله: (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القِرى.

قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) قيل: المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحل لولي اليتيم من كتاب التفليس[5].

قال القرطبي[6]: جرت العادة بأنَّ العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقفُ: أنَّ العاملَ لا يأكل لاستقبح ذلك منه.

والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة.

وقيل: القدر الذي يدفع الشهوة.

وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في الفتح[7].

قوله: (غير متموِّلٍ)، أي: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً.

قال الحافظ[8]: والمراد أنه لا يتملّك شيئاً من رقابها.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٣٧).
(٢) في صحيحه (٥/ ١٧ رقم الباب ١٤ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٣) (٥/ ٤٠١).
(٤) في «المفهم» (٤/ ٦٠٢).
(٥) الباب السابع عند الحديث رقم (٢٣٢٣) من كتابنا هذا.
(٦) في «المفهم» (٤/ ٦٠٢).
(٧) (٥/ ٤٠١).
(٨) في «الفتح» (٥/ ٤٠١).

قوله: (غير متأثِّلٍ) بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلةٌ كل شيء: أصله.

قوله: (قال في صدقة عمر) أي: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الأطراف[1]. ورواهُ الإسماعيلي[2] من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما في رواية الإسماعيلي[3].

قوله: (لناس) بيّن الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو: ويؤكِلُ صديقاً له. ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف، فكان يُؤخِّره ليهديَ لأصحابه منه.

قال في الفتح[4]: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. وقد روى أحمد[5] عن ابن عمر قال: أول صدقة ـ أي موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر.

وروى عمر بن شبة[6] عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ، وفي إسناده الواقدي.

وفي مغازي الواقدي[7] أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مُخَيريق بالمعجمة مصغراً التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها.

---

(١) (٦/ ١١٠).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠١).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٩١).
(٤) (٥/ ٤٠٢).
(٥) في المسند (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) بسند ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري. لكن الحديث صحيح لغيره.
(٦) لم أقف عليه عنده، بل ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠٢).
(٧) قال الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣): «وكان مُخَيريق اليهودي من أحبار اليهود، فقال يوم السبت ورسول الله ﷺ بأُحُد: يا معشر اليهود، والله إنكم لتعلمون أنَّ محمداً نبيٌّ، وأنَّ نَصْرَه عليكم لحَقٌ، قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت! ثم أخذ سلاحه ثم حضر مع النبي ﷺ فأصابه القتلُ. فقال رسول الله ﷺ: «مُخَيريق خير يهود». وقد كان مخيريق حين خرج إلى أُحُد قال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله! فهي عامّة صدقات النبي ﷺ». اهـ.

وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء[1].

قال الترمذي[2]: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح[3] أنه أنكر الحبس. وقال أبو حنيفة[4]: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر.

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به.

واحتج الطحاوي[5] لأبي حنيفة بأن قوله ﷺ: «حبس أصلها» لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره.

قال في الفتح[6]: ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: «وقفت وحبست» إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها: «حبس ما دامت السمٰوات والأرض».

قال القرطبي[7]: رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه[8]، انتهى.

ومما يؤيد [هنا][9] ما ذهب إليه الجمهور[10] حديث: «أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، وهو متفق عليه[11]. وقد تقدم في الزكاة[12].

ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب[13]، فإن قوله: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع.

ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» كما تقدم[14]، فإن هذا منه ﷺ بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لما كان تحبيساً، والمفروض أنه تحبيس.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٦).
(٢) في السنن (٣/ ٦٦٠).
(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٥١ رقم ٩٧٢).
(٤) في المبسوط (١٢/ ٢٧) وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٨).
(٥) في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٥).
(٦) (٥/ ٤٠٣).
(٧) في «المفهم» (٤/ ٦٠٠).
(٨) انظر: موسوعة الإجماع (٢/ ١١٣٩ رقم ١).
(٩) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١٠) المغني (٨/ ١٨٥).
(١١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٢) والبخاري رقم (١٤٦٨) ومسلم رقم (١١/ ٩٨٣).
(١٢) في الباب الثاني عند الحديث رقم (١٥٦٧) من كتابنا هذا.
(١٣) تقدم برقم (٢٥٠٤) من كتابنا هذا.
(١٤) تقدم برقم (٢٥٠٥) من كتابنا هذا.

ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي[1] وابن ماجه[2] وابن حبان[3] مرفوعاً: «خيرُ ما يخلفه الرجل بعدَهُ ثلاثٌ: ولدٌ صالحٌ يدعو لَهُ، وصدقةٌ تجري يبلُغُهُ أجرُهَا، وعِلْمٌ يعمل به من بعدِهِ».

والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير، [٤٣أ/٢] ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي[4] وقولُ رسول الله ﷺ له: «أرى أن تجعلها في الأقربين».

وما روي من حديث أنس عند الجماعة[5]: «أنَّ حسان باع نصيبه منه»، فمع كونِ فعلِهِ ليس بحجَّةٍ قد رُوي أنه أنكر عليه.

ومن ذلك وقف جماعة [٦٢أ/ب/٢] من الصحابة منهم عليٌّ، وأبو بكرٍ، والزبيرُ، وسعيدُ، وعمرُو بن العاص، وحكيمُ بن حزام، وأنسُ وزيدُ بن ثابتٍ، روى ذلك كله البيهقي[6].

---

(١) في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» (٩/ ٢٤٨).
(٢) في سننه رقم (٢٤١).
(٣) في صحيحه رقم (٩٣) و(٤٩٠٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) برقم (٢٥١٠) من كتابنا هذا.
(٥) • تقدم تخريجه وسيأتي برقم (٢٥١٠) من كتابنا هذا. وقد قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨١): «وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في «كتاب المدينة» من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه: «أنَّ ابا طلحة تصدّق بماله، وكان موضعه قصر بني حديلة، فدفعه إلى رسول الله ﷺ فردّه على أقاربه أبي بن كعب، وحسان بن ثابت، وثبيط بن جابر وشداد بن أوس، أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بمئة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضوعها». ثم قال الحافظ: «وابن زبالة ضعيف، فلا يحتج بما ينفرد به، فكيف إذا خالف». اهـ.
ثم قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨٨): «هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف. ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها. وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم» اهـ.
(٦) في السنن الكبرى (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢).
• وفي «المعرفة» (٩/ ٤٨ رقم ١٢٣١٠) أخرجه عن أنس، أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج بالمدينة فنزل داره.
• وفي «المعرفة» (٩/ ٤٩ رقم ١٢٣١٣) أخرجه عن زيد بن ثابت وابن عمر أنه حبس كل واحد منهما داره، وكان يسكن مسكناً منها.

ومنه أيضاً وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب[1].

واحتج لأبي حنيفة[2] ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب[3] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: «لا حبس بعد سورة النساء».

ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله. ويجاب أيضاً بأن المراد بالحبس المذكور: توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده. وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية[4].

وقال في البحر[5]: أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام.

سلَّمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لافتراقهما، انتهى.

وأيضاً لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصاً بالأحاديث المذكورة في الباب.

واحتج لهم أيضاً على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي[6] وابن عبد البر[7] عن الزهري: «أن عمر قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»، وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره.

ويجاب عنه بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع هاهنا.

وأيضاً هذا الأثر منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر.

---

(١) تقدم برقم (٢٥٠٦) من كتابنا هذا.

(٢) المبسوط (١٢/ ٢٧).
وانظر: «التمهيد» (١٦/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٣) لم أقف عليه في الشعب. بل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٤) (١/ ٣٢٤).

(٥) البحر الزخار (٤/ ١٤٩).

(٦) في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦).

(٧) التمهيد (١٦/ ٤٥٠).
وهو أثر منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر.

فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره.

وقد حكي في البحر[1] عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض.

ويجاب بأنه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع الفارق.

قوله: (من يشتري بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو. وفي رواية للبغوي في الصحابة[2] من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه: «أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رُوْمَةَ، وكان يبيع منها القربة بمدٍّ، فقال له النبي ﷺ: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم، قد جعلتها للمسلمين».

وللنسائي[3] من طريق الأحنف عن عثمان قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»، وزاد أيضاً في رواية[4] من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور، وصدقه جماعة منهم: علي بن أبي طالب [عليه السلام][5] وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص.

قوله: (فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين)، فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف[6].

ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره.

---

(١) البحر الزخار (٤/ ١٤٩).

(٢) «الصحابة»، البغوي، (أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ت٣١٧هـ) منه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧٩١) مصورة عن المكتبة العامة بالرباط. [معجم المصنفات (ص٢٥٩ رقم ٧٧٢)].

(٣) في سننه رقم (٣٦٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) أي: للنسائي رقم (٣٦٠٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) المغني (٨/ ١٩١).

قال في الفتح[1]: ويُستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى[2]، وأبي يوسف[3]، وأحمد[4] في الأرجح عنه، وقال به ابن شعبان من المالكية[5]، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته.

ومن الشافعية ابن سريج وطائفة. وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري[6] شيخُ البخاريِّ جزءاً ضخماً.

واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البدنة، وبحديث أنس[7] في «أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط. اهـ.

وقد حكى في البحر[8] جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ.

وعن الشافعي[9] ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس، قالوا:

---

(١) (٥/ ٤٠٣).

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ١٩١).

(٣) المبسوط (١٢/ ٤١)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

(٤) المغني (٨/ ١٩١).

(٥) مواهب الجليل (٧/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٦) «جزيء الأنصاري» (محمد بن عبد الله بن المثنى، ت٢١٤هـ).
انظر: «تاريخ التراث العربي» (١/ ٢٧٩).
[معجم المصنفات (ص١٥٧ رقم ٣٩٦)].

(٧) وهو حديث صحيح.
• أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٦) والبخاري رقم (٤٢٠١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٢٤) والبيهقي (٧/ ٥٨).
• وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٠٢) والبخاري رقم (٣٧١) ومسلم رقم (٨٤/ ١٣٦٥) ضمن قصة خيبر.

(٨) البحر الزخار (٤/ ١٥٣).

(٩) قال العمراني في البيان (٨/ ٦٦): «إذا وقفَ شيئاً على نَفْسِهِ، ثمَّ على الفقراءِ والمساكين؛ أو على نفسِهِ وأولادِه، ثم على الفقراءِ.. لم يصحَّ الوقف على نفسه.
وقالَ ابنُ أبي ليلىٰ، وابنُ شُبُرمةَ، وأبو يوسفَ، وأحمدُ: (يصحُّ). =

لأنه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة، ولقوله ﷺ: «سبِّل الثمرة»، وتسبيل الثمرة: تمليكها للغير.

قال في الفتح[1]: وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأنَّ استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً. اهـ.

ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك»، أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3]، وأيضاً المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس.

[الباب الثاني]

باب وقف المشاع والمنقول

٤/ ٢٥٠٧ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ عُمَرُ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ المِائَةَ السَّهْمَ الَّتِي لِي

= قال ابنُ الصباغ: وإليه ذهبَ أبو العبَّاسِ، وأبو عبدِ اللهِ الزبيري من أصحابنا؛ لِما رويَ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لما وقفَ قال: «لا بأسَ علىٰ مَنْ وليَها أن يأكلَ منها غيرَ متأثِّلٍ مالاً». فجعلَ لمن يليها أنْ يأكلَ منها. وقد يليَها الواقفُ وغيرُهُ. وقد كانت بيدِهِ إلى أنْ مات.

ورويَ: أن عثمانَ رضي الله عنه لمَّا وقفَ بئرَ رومةَ قال: «دلوي منها كدلاء المسلمين» ـ صحيح تقدم برقم (٢٥٠٦) من كتابنا هذا ـ ولأنَّ الوقفَ وقفانِ: وقفٌ خاصٌّ، ووقفٌ عامٌّ. ثمَّ ثبتَ: أنَّ الوقفَ العامَ له فيهِ حظٌّ، وهو: إذا وقفَ مسجداً أو سِقايةً.. فإنَّ لَه أنْ يصلِّيَ في المسجدِ، ويشربَ من السقايةِ، فكذلكَ في الوقفِ الخاصِّ.

ودليلُنا: أنَّ الوقفَ تمليكٌ للرقَبةِ والمنفعةِ، فلا يجوزُ أنْ يُملِّكَ نفسَهُ مِنْ نفسِهِ، كما لا يجوزُ ذلك في البيعِ والهبة.

وأمَّا حديثُ عمر: فمحمولٌ على أنَّه شرطَ ذلكَ لغيرِهِ.

وأمَّا حديثُ عثمان: فلأنَّ ذلكَ وقفٌ عامٌّ، وهو يدخلُ في العامّ من غيرِ شرطٍ.

إذا ثبت هذا، وأنَّ وقفَهُ على نفسِهِ لا يصحُّ: فإنَّه يكونُ وَقفاً منقطعَ الابتداءِ متّصلَ الانتهاءِ، على ما يأتي بيانُهُ». اهـ.

(١) (٥/ ٤٠٤). (٢) في سننه رقم (١٦٩١).

(٣) في سننه رقم (٢٥٣٥).

كلاهما من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

بِخَيْبَر لَمْ أُصِبْ مالاً أَعْجَبَ قَطُّ إليَّ مِنْها قَدْ أَرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ بِها، فَقالَ النَّبيّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَها وَسَبِّلْ ثَمَرَتَها»، رَوَاهُ النَّسائيُّ[1] وَابْنُ ماجَهْ)[2]. [صحيح]

٢٥٠٨/٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إيمَاناً وَاحْتِساباً فإنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ حَسَناتٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدَ[3] وَالبُخارِي)[4]. [صحيح]

٢٥٠٩/٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَّ، فَقالَتِ امْرأةٌ لِزَوْجِها: أَحِجَّني مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: ما عِنْدِي ما أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قالَتْ: أحِجَّني

---

(١) في سننه رقم (٣٦٠٤).

(٢) في سننه رقم (٢٣٩٧).

قلت: وأخرجه الشافعي في «بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن» (٢/ ١٢٧ رقم ١٣٧٩) والبيهقي (٦/ ١٦٢) من طرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق عبد الله عن نافع به مختصراً بلفظ: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس أصولها، وسبِّل ثمرتها».

وعبد الله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى.

والمكبر: ضعيف، والمصغر: ثقة». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٣٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (٢٨٥٣).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٤٨) وفي «التفسير» (٢/ ٢٥٩) عن علي بن حفص. وابن حبان رقم (٤٦٧٣) والبيهقي في الشعب رقم (٤٣٠٣) من طريق حبان بن موسى. وفي السنن الكبرى (١٠/ ١٦) من طريق عبدان. ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً...» الحديث.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٥) وأبو يعلى رقم (٦٥٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٤) والحاكم (٢/ ٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦) من طريق ابن وهب، عن طلحة بن أبي سعيد، به.

وهو حديث صحيح.

عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ، قالَ: ذلكَ حَبِيسٌ فِي سبيل الله، فأتى رَسُولَ الله ﷺ، فسأله: فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كانَ فِي سَبِيلِ الله**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **[صحيح]**.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ فِي حَقّ خالِدٍ: «**قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتادَهُ فِي سَبِيلِ الله**»[2]. **[صحيح]**

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الشافعي[3] ورجال إسناده ثقات، وهو متفق [٦٢ب/ب/٢] عليه من حديث أبي هريرة[4] كما تقدم، وله طرق عند الشيخين.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه[5]، وأخرجه أيضاً البخاري[6] والنسائي[7] مختصراً، وسكت عنه أبو داود[8] والمنذري[9] ورجال إسناده ثقات.

---

(١) في سننه رقم (١٩٩٠).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٤)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله:
«قلت: عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري».
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٣١٠٣): صدوق يخطئ.
وقال المحرران: بل: صدوق حسن الحديث، فقد وثقه أبو حاتم، وناهيك به من متشدد، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال النسائي: «ليس بالقوي».
وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة. انظر بعضها في: إرواء الغليل رقم (٨٦٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) ومعلقاً (٣/ ٣١١)، (٦/ ٩٩) ومسلم رقم (١١/ ٩٨٣) وأبو داود رقم (١٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٦٤) وأحمد (٢/ ٣٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) في بدائع المنن (٢/ ١٢٧ رقم ١٣٧٩) وقد تقدم.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ١١ ـ ١٢) والبخاري رقم (٢٧٣٧) ومسلم رقم (١٥/ ١٦٣٢).

(٥) ابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٠٧٧).

(٦) في صحيحه رقم (١٨٦٣).

(٧) في سننه رقم (٢١١٠).
وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن (٢/ ٥٠٥).

(٩) في «المختصر» (٢/ ٤٢٢).

وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأسدية[1] في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة.

وحديث تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده قد تقدم[2] أيضاً في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة.

قوله: (إن المائة السهم) إلخ، استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع.

وقد حكى صحة ذلك في البحر[3] عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي[4] وأبي يوسف[5] ومالك[6].

واحتج لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة.

وحكى في البحر[7] أيضاً عن الإمام يحيى، ومحمد[8]: أنه لا يصح وقف المشاع لأن من شرطه التعيين.

وحكى[9] أيضاً عن المؤيد بالله أنه يصح فيما قسمته مهايأة لا في غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف.

وعن أبي طالب[10] يصحُّ فيما قسمته إفرازٌ كالأرض المستوية وإلا فلا.

وأوضح ما احتجَّ به من منع من وقف المشاع أنَّ كلَّ جزءٍ من المشترك محكوم عليه [٤٣ب/٢] بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها، ويتَّصف بذلك الجملة.

---

(١) تقدم برقم (١٦٠٧) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (١٥٦٧) من كتابنا هذا.
(٣) البحر الزخار (٤/ ١٥١).
(٤) البيان للعمراني (٨/ ٦٣).
(٥) المبسوط (١٢/ ٣٧).
(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٢٢).
(٧) البحر الزخار (٤/ ١٥١).
(٨) أي: محمد بن الحسن الشيباني وحكاه عنه أيضاً العمراني في البيان (٨/ ٦٣).
(٩) أي: المهدي في البحر الزخار (٤/ ١٥١).
(١٠) البحر الزخار (٤/ ١٥١).

وأجاب صاحب المنار[1] عن هذا بأنه نظير العتق المشاع، وقد صح ذلك هناك كحديث الستة الأعبد[2] كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال.

وقد استدل البخاري[3] على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني حائطكم، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجل».

وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي ﷺ قولهم هذا وبيَّن لهم الحكم.

وحكى ابن المنيِّر[4] عن مالك أنَّه لا يجوزُ وقفُ المشاع إذا كان الواقف واحداً لأنه يدخل الضرر على شريكه.

---

(١) المقبلي في «المنار» (٢/١٤٦).

(٢) • أخرج أحمد في المسند (٥/٣٤١) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٠٩) والطحاوي في شرح المشكل رقم (٧٤٠) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره.
عن أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتقَ ستةَ أعبُدٍ عند موتِهِ ليس له مالٌ غيرُهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعة».
• وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢٦) والطيالسي رقم (٨٤٥) ومسلم رقم (٥٧/١٦٦٨) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) والترمذي رقم (١٣٦٤) والنسائي في الكبرى رقم (٤٩٧٤) ط: دار الكتب العلمية والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٧٤٣) وابن حبان رقم (٤٥٤٢) والطبراني (ج١٨ رقم ٤٣١ و٤٥٧ و٤٥٨) والدارقطني (٤/٢٣٤) والبيهقي (١٠/ ٢٨٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤١٨ ـ ٤١٩) ط: ابن تيمية؛ من طرق.
وهو حديث صحيح.
عن عمران بن حُصين: «أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكينَ له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أقرعَ بينَهم، فأعتقَ اثنينِ، وأرقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً».

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٨) ومسلم رقم (٥٢٤) من حديث أنس.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٣٩٩).
وقال الحافظ متعقباً على ابن المنير: «في هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» (٥/٣٨٦ رقم الباب ١٦ ـ مع الفتح) وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك».اهـ.

قوله: (من احتبس فرساً) إلخ، فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان، وإليه ذهب العترة[1] والشافعي[2] والجمهور[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا يصح لعدم دوامه.

وقال محمد: لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف. وحديث الباب يرد عليهما.

ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم[5] في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة، فإن فيه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، واطلع النبي ﷺ على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص، وقد ترجم عليه البخاري[6] في كتاب الوقف: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس[7] المذكور.

وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات[8]، وقد تقدم الكلام عليه.

[الباب الثالث]

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

٧/ ٢٥١٠ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ قالَ: يا رَسُولَ الله إن الله يقول: ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[9] وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالي إليَّ بَيْرَحَاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ الله، فَضَعْها يا رَسُولَ الله حَيْثُ أَراكَ الله، فَقَالَ: «بَخٍ

---

(١) البحر الزخار (٤/ ١٥٠).
(٢) البيان للعمراني (٨/ ٦٥).
(٣) المغني (٨/ ٢٢١).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠) والمبسوط (١٢/ ٤٥).
(٥) تقدم برقم (١٦١٤) من كتابنا هذا.
(٦) في صحيحه (٥/ ٤٠٥ رقم الباب ٣١ ـ مع الفتح).
(٧) تقدم برقم (٢٥٠٩) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم بإثر الرقم (٢٥٠٩) من كتابنا هذا.
(٩) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

بَخٍ، ذلكَ [مالٌ][1] رَابِحٌ» مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ سَمِعْتُ [ما قلت وإني][2]، «أُرَى أنْ تجعَلَها فِي الأقْرَبِينَ»، فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ الله، فَقَسَمَها أبُو طَلْحَة فِي أقَارِبِه وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. [صحيح]

وفِي رِوَايةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾[4]، قَالَ أبُو طَلْحَةَ: يا رَسُولَ الله أرَى رَبَّنا يَسألُنا مِنْ أمْوَالِنا فأُشْهِدُكَ إني جَعَلْتُ أرْضي بَيْرَحاءَ لله، فَقالَ: «اجْعَلْها فِي قَرَابَتِكَ»، قالَ فَجَعَلَها فِي حَسَّانِ بْنِ ثابِتٍ وأبيّ بْنِ كَعْبٍ رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6]. [صحيح]

وِلْلبُخارِي[7] مَعْناهُ وَقالَ فِيه: «اجْعَلْها لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». [صحيح]

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأنْصارِيُّ: أبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عمْرِو بْنِ زَيْدِ مَناةَ بْنِ عَدِيّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانِ بْنِ ثابِت بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حرَامٍ، يَجْتَمعانِ إلى حرَامٍ وَهُوَ الأب الثَّالثُ، وأُبَيُّ ابنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيك بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْروٌ يَجْمَعُ حَسَّانَ وأبا طَلْحَةَ وأُبَيّاً[8]، وبَيْنَ أُبَيٍّ وأبي طَلْحَةَ ستَّةُ آباءٍ).

٨/ ٢٥١١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَة قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٤١) والبخاري رقم (٢٧٥٨) ومسلم رقم (٤٢/ ٩٩٨).
(٤) سورة آل عمران، الآية: (٩٢). (٥) في المسند (٣/ ٢٨٥).
(٦) في صحيحه رقم (٤٣/ ٩٩٨).
وهو حديث صحيح.
(٧) في صحيحه (٥/ ٣٧٩ رقم الباب ١٠ ـ مع الفتح).
قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ٤٤٢): هو طرف من حديث وصله أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم. ووصله المصنف بنحوه من طريق أخرى عن أنس فيما مضى (٢٤ ـ الزكاة ٤٦ ـ باب رقم الحديث ٦٩٥) ووصله في الباب من طريق ثانية.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٨) هذا من كلام الأنصاري شيخ البخاري كما استظهره الحافظ.

﴿ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[1] دَعا رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشاً فاجْتَمَعُوا فَعَمّ وَخَصَّ، فَقالَ: «يا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤيّ: أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّة بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ؛ يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَنِي هاشِم أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا فاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فإني لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سأبُلُّها بِبِلَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ). [صحيح]

قوله: (**بيرحاء**) بفتح الموحدة، وسكون التحتية، وفتح الراء وبالمهملة والمدِّ، وجاء في ضبطه أوجهٌ كثيرةٌ جمعها ابن الأثير في النهاية[3] فقال: ويُروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر، فهذه ثمان لغات.

وفي رواية حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوَّله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وهي عند مُسلم[4]، ورجَّح هذه صاحب الفائق[5] وقال: هي وزن فعيلة من البراح: وهي الأرض الظاهرة المنكشفة.

وعند أبي داود[6] «بأريحا» وهي بإشباع الموحدة والباقي مثله، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة، فإن أريحا من الأرض المقدسة.

قال الباجي[7]: أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصوراً، وكذا [٦٣أ/ب/٢] جزم به الصغاني[8].

وقال الباجي[7] أيضاً: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال.

---

(١) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣، ٣٦٠، ٥١٩) والبخاري رقم (٤٧٧١) ومسلم رقم (٣٤٨/ ٢٠٤) واللفظ له.

(٣) في غريب الحديث (١/ ١٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (٤٣/ ٩٩٨).

(٥) الفائق (١/ ٩٣).

(٦) في سننه رقم (١٦٨٩).
وهو حديث صحيح.

(٧) ذكره عياض في «المشارق» (١/ ١١٦).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٦).

قال الصوري[1]: وكذا الباء الموحدة.

قوله: (بخ بخ) كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد ينوّن مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات.

قال في الفتح[2]: وإذا كررت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكن الثانية، وقد يسكنان جميعاً كما قال الشاعر[3]:

بَـخْ بَـخْ لـوالـدهِ ولـلـمَـوْلـودِ

ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به.

قوله: (رابح) شكَّ القعنبي[4] هل هو بالتحتانية، أو بالموحدة؟ ورواه البخاريُّ عن بالشك.

قوله: (في الأقربين) اختلف العلماء في الأقارب.

فقال أبو حنيفة[5]: القرابة: كل ذي رحم محرم من قبل الأب [أو][6] الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم.

وقال أبو يوسف[7] ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة[8]، وأقل من يدفع له ثلاثة. وعند محمد اثنان. وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك.

وقالت الشافعية[9]: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم.

---

(١) ذكره عياض في «المشارق» (١/ ١١٦). (٢) (٥/ ٣٩٧).

(٣) عزاه صاحب اللسان (٣/ ٤٦) للحجاج في قوله لأعْشَى هَمْدان:

بـيـنَ الأشَـجِّ وبـيـن قَـيْـسٍ بـاذِخٍ بَـخٍ بَـخٍ لـوالـده ولـلـمَـوْلـودِ

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٩٧).

(٥) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٥٨٣، ٥٨٥).

(٦) في المخطوط (ب): (و).

(٧) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٥٨٣، ٥٨٤).

(٨) البناية في شرح الهداية (١٢/ ٥٨٣). (٩) البيان للعمراني (٨/ ٨٩ ـ ٩٠).

واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إنْ وجد جمعٌ محصورون أكثر من ثلاثةٍ استوعبوا.

وقيل: يقتصر علىٰ ثلاثةٍ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي[1] الاتفاق على البطلان.

قال الحافظ[2]: وفيه نظر، لأنَّ عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية.

وقال أحمد[3] في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر. وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه.

وقال مالك[4]: يختصُّ بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتَّى يغنوا ثم يُعطي الأغنياء، هكذا في الفتح[5].

وحكى في البحر[6] عن مالك: أنَّ ذلكَ يختصُّ بالوارث.

وعند الهادوية[7]: أنَّ القرابة والأقارب لمن ولده جدّا أبوي الواقف.

واحتجوا: بأن النبي ﷺ جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم، وهاشم جد أبيه عبد الله، وهذا ظاهر في جد الأب، وأما [٤٤أ/٢] جد الأم فلا، بل هو يدل على خلاف المدّعى من هذه الحيثية، إذ لم يصرف النبي ﷺ إلى من ينسب إلى جد أمه.

وأجاب صاحب شرح الأثمار[8] أن خروج من ينتسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص هاهنا أن يخرجوا حيث لم يخصَّ.

---

(١) في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٩).
(٢) في «الفتح» (٥/ ٣٨٠).
(٣) المغني (٨/ ٥٣٠).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٣٢).
(٥) (٥/ ٣٨٠).
(٦) البحر الزخار (٤/ ١٥٦).
(٧) البحر الزخار (٤/ ١٥٥).
(٨) شرح الأثمار في فقه الأئمة الأطهار.
تأليف: القاضي محمد بن يحيى بن بهران الصعدي (٩٥٧هـ)، شرح مبسوط ذكر فيه الأدلة والخلاف، وهو في أربع مجلدات، لعله المسمى: «تفتيح القلوب والأبصار».
[مؤلفات الزيدية (٢/ ١٢٨)].

وقد استدلَّ أيضاً على خروج من ينتسب إلى جدِّ الأم بأنهم ليسوا بقرابة؛ لأن القرابة: العشيرة والعصبة، وليس من كان من قِبَل الأمِّ بعصبةٍ ولا عشيرةٍ وإنْ كانوا أرحاماً وأصهاراً، ولهذا قال في البحر[1]: وقرابتي وأقاربي أو ذوو أرحامي لمن ولده جدُّ أبيه ما تناسلوا؛ لصرفه ﷺ سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطَّلبيين، وعلَّل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب، وهو الظاهر كما وقع منه ﷺ التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم، فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلام، ولو كان الصَّرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحداً؛ لأنهم متَّحدونَ في القرب إليه ﷺ.

قوله: (أفعلُ) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة.

قوله: ([فَقَسَمَها][2] أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل، فإنه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم، واحتمل أن يكون صيغة أمر، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية: «وذكر ابن عبد البر[3] أن إسماعيل القاضي رواهُ عن القعنبي عن مالكٍ فقال في روايته، فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه»، أي: في أقارب أبي طلحة وبني عمِّه.

قال ابن عبد البر[4]: إضافة القسم إلى النبي ﷺ وإن كان شائعاً في لسان العرب على معنى أنه الآمر به، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك، والصواب رواية من قال: «فقسمها أبو طلحة».

قوله: (في أقاربه وبني عمه) في الرواية الثانية: «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»، وقد تمسَّك به مَنْ قال: أقلُّ مَنُ يُعطي من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين: اثنان، وفيه نظر، لأنه وقع في رواية للبخاري[5]: «فجعلها أبو طلحةَ في ذوي رحمه، وكان منهم حسانُ وأبيُّ بنُ كعبٍ».

فدلَّ ذلك: على أنَّه أعطى غيرهما معهما.

---

(١) البحر الزخار (٤/ ١٥٥).
(٢) في المخطوط (أ): فقسم.
(٣) التمهيد (١٦/ ٤٣٨) ط: الفاروق.
(٤) التمهيد (١٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٥) في صحيحه رقم (٢٧٥٨).

وفي مرسل أبي بكر بن حزم: «فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم»[1].

قوله: (ابن حرام) بالمهملتين.

قوله: (ابن زيد مناة) هو بالإضافة.

قوله: (وبين أبّي وأبي طلحة ستةُ آباء) قال في الفتح[2]: هو مُلْبسٌ مُشْكِلٌ، وشرع الدمياطي[3] في بيانه، ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي[2] حيث قال عقب ذلك: وأبيُّ بن كعبٍ هو ابن قيسِ بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالكٍ يجمع حسانَ وأبا طلحة وأبياً. اهـ.

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد:

(منها): أنَّ الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه[4].

واستدلَّ به الجمهور على أنَّ مَنْ أوصى أن يُفرَّق ثلثُ ماله حيث أرى الله [٦٣ب/ب/٢] الوصيَّ إنها تصحُّ وصيته، ويفرِّقه الوصيُّ في سبيل الخير، ولا يأكل منه شيئاً، ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور.

وفيه جواز التصدُّق من الحيِّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدَّق به.

وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «الثلث كثير»[5].

وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم.

وفيه جواز إضافة حبِّ المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك؛ وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[6]، والخيرُ

---

(١) تقدم التعليق عليها (ص٢٢٦) من هذا الجزء.
(٢) (٥/ ٣٨١).
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٨١).
(٤) المغني (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٢، ٢٧٤٤) ومسلم رقم (٥ ـ ١٦٢٨/٨).
(٦) سورة العاديات، الآية: (٨).

هنا: المال اتفاقاً كما قال صاحب الفتح[1].

وفيه التمسُّك بالعموم لأنَّ أبا طلحة فهم من قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] تناول ذلك لجميع أفراده، فلم يقفْ حتى يردَ عليه البيان عن شيء يعيِّنُه، بل بادر إلى إنفاق ما يحبُّه، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

وفيه جواز تولِّي المتصدِّق لقَسْم صدقته.

وفيه جواز أخذ الغنيِّ من صدقة التطوُّع إذا حصلت له بغير مسئلة.

واستدلّ به على مشروعية الحبس والوقف.

قال الحافظ[3]: ولا حجَّة فيه لاحتمال أن تكون صدقةُ أبي طلحة صدقةُ تمليك.

قال[4]: وهو ظاهر سياق [الماجِشُونَ][5] عن إسحاق، يعني في رواية البخاري[6].

وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً.

قوله: (فعم وخص) أي: جاء بالعام أولاً فنادى بني كعب، ثم خص بعض البطون فنادى بني مرة بن كعب وهم بطن من بني كعب ثم كذلك.

وفيه دليل على أنَّ جميعَ مَنْ ناداهم رسول الله ﷺ يطلق عليهم لفظ الأقربين لأنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك ممتثلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[7]، واستدل به أيضاً على دخول النساء في الأقارب لعموم اللفظ ولذكره ﷺ فاطمة. وفي رواية للبخاري[6] من حديث أبي هريرة هذا أيضاً أنه ﷺ ذكر عمته صفية.

---

(١) الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٩٨). (٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).
(٣) في الفتح (٥/٣٩٨). (٤) أي: الحافظ في الفتح (٥/٣٩٨).
(٥) في المخطوط (أ)، (ب) و«الفتح»: (الماجشون) وهو الصواب، وفي كل طبعات «نيل الأوطار» المحققة وغير المحققة (ابن الماجشون).
(٦) في صحيحه رقم (٤٧٧١). (٧) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

واستُدِلَّ به أيضاً على دخول الفروع، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً.

قال في الفتح[1]: ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفةً لازمةً للعشيرة، والمراد بعشيرته: قومه وهم قريشٌ.

وقد روى ابن مردويه[2] من حديث عدي بن حاتم: «أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[3] يعني قومه» وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً، والآية تتعلق بإنذار العشيرة.

وقال ابن المنير[4]: لعله كان هناك قرينة فهم بها ﷺ تعميم الإنذار، ولذلك عمَّهم. اهـ.

ويحتمل أن يكون أوّلاً خصّ اتباعاً لظاهر القرابة ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة.

قوله: (سأبلّها ببلالها) بكسر الباء، قال في القاموس[5]: بلّ رحمه بلًّا وبلالاً بالكسر: وصلها، وكقطام: اسم لصلة الرحم. اهـ.

[الباب الرابع]

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق

٢٥١٢/٩ ـ (عَنْ أَنسٍ قالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أنَّ حَفْصَةَ قالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيّ،

---

(١) (٥/ ٣٩٨).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٢٥).

(٣) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨٢).

(٥) القاموس المحيط (ص١٢٥١).

• وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٥٥): «سأبلّها ببلالها: أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً. والبلال جمع بلل، وقيل: هو كل ما بلَّ الحلق من ماء أو لبن أو غيره».

فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْها النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَقَالَتْ: قالَتْ لي حَفْصَةُ: أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيّ، فَقَالَ النّبِي ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِي، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ؟»، ثُمَّ قالَ: «اتَّقي الله يا حَفصَة»، رَوَاهُ أَحْمَد[1] وَالترمذي وَصَحَّحَهُ)[2]. [صحيح]

١٠/ ٢٥١٣ ـ (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذا سَيِّدٌ يُصْلح الله على يَدَيْهِ بَين فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسلِمِينَ»، يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيّ. رَوَاهُ أَحْمدُ[3] وَالبُخارِيُّ[4] وَالتِرْمِذِي)[5]. [صحيح]

١١/ ٢٥١٤ ـ (وفِي حَدِيثٍ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِعَلِيّ: «وأَمَّا أَنْتَ يا عَلِيُّ فخَتَنِي وأَبُو وَلَدِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[6]. [إسناده ضعيف]

---

(١) في المسند (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) في سننه رقم (٣٨٩٤) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٢١) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد رقم (١٢٤٨) والنسائي في الكبرى رقم (٨٩١٩) ط: دار الكتب العلمية. وأبو يعلى رقم (٣٤٣٧) وابن حبان رقم (٧٢١١) والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ١٨٦) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٥٥) والضياء في «المختارة» رقم (١٧٩٣) و(١٧٩٤) و(١٧٩٦) و(١٧٩٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٣٧٤٦).

(٥) في سننه رقم (٣٧٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» رقم (١٣٥٤) والطبراني في الكبير رقم (٢٥٩٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٥٢) والبزار في مسنده رقم (٣٦٥٥) والحاكم (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والحميدي رقم (٧٩٣). وأبو داود رقم (٤٦٦٢) والخطيب في تاريخه (١٣/ ١٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٢٠٤) بسند ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.
قلت: وأخرجه الضياء في المختارة رقم (١٣٦٩) وابن سعد (٤/ ٣٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠) والنسائي في «خصائص علي» رقم (١٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٤٧) والطبراني في الكبير رقم (٣٧٨) والحاكم (٣/ ٢١٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٦٢) من طرق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧٤) وقال: إسناده حسن.

١٢/ ٢٥١٥ ـ (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ على وَرِكَيْهِ: «**هَذَانِ ابْنايَ وَابْنا ابْنَتِي، اللّهُم إني أُحِبّهَما فأحِبّهُما وأحِبّ مِنْ يُحبُّهُما**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)[١]. **[حسن]**

١٣/ ٢٥١٦ ـ (وَقالَ البَراءُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ: «**أنا النّبِي لا كَذِبْ، أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ)[٢] [٤٤ب/ ٢]. **[صحيح]**

١٤/ ٢٥١٧ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأنْصَارِ ولِأبْناءِ الأنْصَارِ، ولِأبناءِ أبْناءِ الأنْصَارِ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وَالبُخارِيُّ[٤]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: «**اغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَلِذَرَارِي الأنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ)[٥]. **[صحيح]**

حديث أنس أخرجه أيضاً النسائي[٦].

وحديث أسامة بن زيد الأوّل[٧] قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث:

---

(١) في سننه رقم (٣٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٣٠٤) والبخاري رقم (٢٨٧٤) ومسلم رقم (١٧٧٦/٨٠).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٨٨) وفي الشمائل رقم (٢٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧١).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٣٦٩) وفي فضائل الصحابة رقم (١٤٢٦).

(٤) في صحيحه رقم (٤٩٠٦).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٧٢/ ٢٥٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٩٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن الكبرى رقم (٨٩١٩) وقد تقدم.

(٧) برقم (١١/ ٢٥١٤) من كتابنا هذا.

(منها): عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني[1] بلفظ: «كل ولد أمّ فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم».

وعن ابن عباس عند الخطيب[2] بنحوه.

وعن جابر عند الطبراني في الكبير[3] بنحوه أيضاً.

---

(١) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٦٣١) من طريق محمد بن زكريا الغلابي، عن بشر بن مهران عن شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر مرفوعاً.
وأخرجه أيضاً (ج٣ رقم ٢٦٣٢) من طريق شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى مرفوعاً.
قال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢١٣): «قلت: والطريق الأول واه بمرة: شريك هو القاضي وهو ضعيف. وبشر بن مهران قال ابن أبي حاتم: «ترك أبي حديثه».
وبه أعل المناوي الحديث تبعاً للهيثمي، وخفي عليهما أنه من رواية محمد بن زكريا الغلابي، وهو كذاب.
وأما الطريق الثاني، فهو خير من هذا، فإن شيبة بن نعامة: ضعفه يحيى بن معين، وقال ابن حبان (١/ ٣٥٨): «يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به».
ثم تناقض فأورده في «الثقات» أيضاً! والمعتمد أنه ضعيف». اهـ.
وأورد الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٣) وقال: «رواه الطبراني وأبو يعلى ـ (ج١٢ رقم ٦٧٤١) ـ وفيه شيبة بن نعامة لا يجوز الاحتجاج به».
وقال المناوي: في «فيض القدير» (٥/ ١٧):
وأورده ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» وقال: لا يصح. فقول المصنف ـ أي السيوطي ـ: هو حسن، غير حسن.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨٥) في ترجمة: «عثمان بن محمد بن إبراهيم العَبْسِي أبو الحسن بن أبي شيبة».
ولفظه: «كُلُّ بني آدم ينتمون إلى عصبتهم إلَّا ولدَ فاطمة، فإني أنا أبوهم وأنا عصبتهم».
بسند ضعيف منقطع، لضعف شيبة بن نعامة الضبي الكوفي أبو نعامة، وللانقطاع بين فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب وبين جدتها فاطمة الزهراء.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) (ج٣ رقم ٢٦٣٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٢) وقال: فيه يحيى بن العلاء وهو متروك.
وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث ضعيف، والله أعلم.

قال السخاوي في رسالته [الموسومة][1] «بالإسعاف بالجواب على مسئلة الأشراف»[2]، بعد أن ساق حديث جابر بلفظ: «إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب»، ما لفظه: وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه[3]، وبينت أنه صالح للحجة، وبالله التوفيق. اهـ.

وفي الميزان[4] في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمٰن بن محمد الحاسب ما لفظه: [لا يُدْرى][5] من ذا وخبره مكذب.

وروى الخطيب[6] من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم، حدثني المنصور ـ يعني الدوانيقي ـ، حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال: «كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله ﷺ إذ دخل علي، فقال النبي ﷺ [٦٤أ/ب/٢]: «لله أشد حباً لهذا مني، إن الله جعل [ذرية][7] كل نبي من صلبه، وجعل ذريتي في صلب علي». اهـ.

---

(١) في المخطوط (ب): (الموسمة).

(٢) المسألة رقم (١٠٦): (٢/ ٤١٦ ـ ٤٢٨) وهي ضمن «الأجوبة المرضية فيما سئل «السخاوي» عنه من الأحاديث النبوية».
وقول السخاوي هذا: (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٣) في كتاب «المقاصد الحسنة» (ص٥١٤ ـ ٥١٥ رقم ٨٢١) له.

(٤) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٨٦ رقم الترجمة ٤٩٥٤).

(٥) في المخطوط (ب): (لا ندري).

(٦) في «تاريخ بغداد» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧) في ترجمة: محمد بن أحمد بن عبد الرحيم المؤدِّب أبو الحسن.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وأعلَّه بـ«المرزباني».
قلت: والمرزباني: هو محمد بن عِمران بن موسى المرزباني. (انظر: «تاريخ بغداد ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
وفي سنده أيضاً: عبد الرحمٰن بن محمد الحاسب، وقد تقدم كلام الذهبي عليه في «الميزان» (٢/ ٥٨٢) بأنه لا يُدرى من هو وخبره مكذوب.
وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٧) في المخطوط (ب): (ذريته).

وذكر في الميزان[1] أيضاً في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث: «لكل بَنِي أبٍ عصبة ينتمون إليه، إلا ولد فاطمة، أنا عُصْبَتهم».

ثم حكى عن العقيلي[2] بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أنكر أبي هذه الأحاديث، أنكرها جداً، وقال: هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو.

قال الذهبي[3] بعد ذلك: قلت: عثمان بن أبي شيبة لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسَعَة ما روى وقد يغلط. وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما. اهـ.

وحديث أسامة الآخر[4] أخرج نحوه الترمذي[5] أيضاً من حديث البراء بدون قوله: «هذان ابناي»، ولفظه: إن النبي ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال: «اللهم إني أحبهما فأحبهما».

وأخرجه أيضاً الشيخان[6] من حديثه بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ والحسن على عاتقه يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه».

قوله: (إنَّك لابنةُ نبيٍّ) إنَّما قال لها ذلك لأنها من ذرية هارون، وعمُّها موسى، وبنو قريظة من ذرّية هارون، فسمَّى رسول الله ﷺ هارون أباً لها، وبينها وبينه آباء متعدِّدون، وكذلك جعل الحسن ابناً له وهو ابن ابنته، وكذلك الحسين، كما في سائر الأحاديث، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جده، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥ ـ ٣٩ رقم الترجمة ٥٥١٨).
(٢) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٣) في «الميزان» (٣/ ٣٧).
(٤) تقدم برقم (١٢/ ٢٥١٥) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (٣٧٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري في صحيحه رقم (٣٧٤٩) ومسلم رقم (٥٨/ ٢٤٢٢).

تناسلوا، [وكذا][1] أولاد البنات، وفي ذلك خلاف.

ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات: ما أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي[6] عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أختِ القوم منهم».

وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب، والتعرض لذلك يستدعي بسطاً طويلاً فلنقتصر على بيان المطلوب منها هاهنا.

[الباب الخامس]

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٢٥١٨/١٥ ـ (عَنْ أبي وَائِلٍ قالَ: جَلَسْتُ إلى شَيْبَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَس إليّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إلا قَسَمْتُها بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: ما أنْتَ بِفاعِلٍ؟ قالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، فَقَالَ: هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِما. رَوَاهُ أحْمَدُ[7] وَالبُخارِيُّ)[8]. [صحيح]

٢٥١٩/١٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ ـ** أوْ قالَ: ـ **بِكُفْرٍ، لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَلجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأرْضِ وَلأدْخَلْتُ فِيها مِنَ الحِجْرِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[9]. [صحيح]

---

(١) في المخطوط (ب): وكذلك.
(٢) في صحيحه رقم (٦٧٦٢).
(٣) في صحيحه رقم (١٣٣/١٠٥٩).
(٤) لم أقف عليه في السنن.
(٥) في سننه رقم (٢٦١١).
(٦) في سننه رقم (٣٩٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ٤١٠).
(٨) في صحيحه رقم (٧٢٧٥).
وهو حديث صحيح.
(٩) في صحيحه رقم (٤٠٠/ ١٣٣٣). =

قوله: (جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزَّى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصيٍّ العبدريٌّ الحَجَبيّ، بفتح المهملة والجيم، ثم موحدةٌ: نسبةً إلى حجابة الكعبة.

قوله: (فيها) أي: في الكعبة؛ والمراد بالصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة.

قال القرطبي[1]: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدىٰ إليها فيدَّخر ما يزيد عن الحاجة، وأمَّا الحلي فمحبسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها.

وقال ابن الجوزي[2]: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

قوله: (هما المرءان) تثنية مرء، بفتح الميم، ويجوز ضمّها، والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة: أي الرجلان.

قوله: (يُقتدىٰ بهما) في روايةٍ للبخاري[3]: «أقتدي بهما».

قال ابن بطال[4]: أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر أنَّ النبي ﷺ لم يتعَّرض له أمسك، وإنما ترك ذلك؛ لأنَّ ما جعل في الكعبة وسبِّل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو.

قال في الفتح[5]: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تَرْكُهُ [ﷺ][6] لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب[7]، ثم قال: فهذا هو التعليل المعتمد. اهـ.

= وهو حديث صحيح.

(١) في «المفهم» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٢) في كشف المشكل (٤/ ١٦٩).
(٣) في صحيحه رقم (١٥٩٤).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ٢٧٦).
(٥) (٣/ ٤٥٧).
(٦) سقط من المخطوط (أ).
(٧) برقم (٢٥١٩) من كتابنا هذا.

والمصير إلى هذا الاحتمال لا بُدَّ منه لنصِّه ﷺ عليه، فلا يلتفت [إلى][1] الاحتمالات المخالفة له، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه ﷺ.

واستدلَّ التَّقيُّ السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عمدةٌ في مال الكعبة وهو ما يُهدى إليها، أو ينذر لها، قال: وأما قوله [الشافعي][2]: لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، ولا تعليق قناديلهما فيها، ثم حكى وجهين في ذلك:

(أحدهما): الجواز تعظيماً كما في المصحف.

(والآخر): المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل؛ لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج.

وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي.

قال[3]: ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز، ولا أزاله في خلافته؛ ثم استُدِلَّ للجواز: بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما.

قال[3]: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك.

ويجاب عنه بأن حديث أبي وائل [لا يصلح][4] للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم؛ لأنه إن أراد أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له ﷺ على ذلك، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم [٦٤ب/ب/٢] عليه فممنوع، وإن أراد

---

(١) في المخطوط (ب): (عليه إلى).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «الفتح»: (الرافعي) كما في «الفتح» (٣/ ٤٥٧).

(٣) أي: السبكي كما في «الفتح» (٣/ ٤٥٧).

(٤) في المخطوط (ب): (لا يصح).

غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه [٤٥أ/٢].

وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي به كما قال في الفتح[١]، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب، ولكن لا أقل من الكراهة، فإن وضع الأموال التي ينتفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلاً ولا عاجلاً مما لا يشك في كراهته.

---

(١) (٣/٤٥٧).